S/2020/1043

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
27 October 2020
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 27 تشرين الأول/أكتوبر 2020 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرّفني أن أحيل إليكم طيه نسخة من اتفاق الوقف التام والمستدام لإطلاق النار في ليبيا الذي وقّع عليه في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020 في جنيف ممثلو اللجنة العسكرية المشتركة 5+5 التابعة للجيش الليبي لحكومة الوفاق الوطني لدولة ليبيا والجيش الوطني الليبي التابع للقيادة العامة للقوات المسلحة، بحضور بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

وعملاً بقرارَي مجلس الأمن 2510 (2020) و 2542 (2020) وقرارات أخرى ذات صلة، قامت البعثة، تحت قيادة ممثلتي الخاصة بالنيابة، ستيفاني ويليامز، بتيسير الحوار بين الأطراف الليبية واللجنة العسكرية المشتركة 5+5، بما في ذلك التوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار، بهدف إنهاء الأعمال العدائية المسلحة لصالح الشعب الليبي.

وبتوقيع الطرفين على اتفاق 23 تشرين الأول/أكتوبر، فقد التزما بوقف تام ومستدام لإطلاق النار في ليبيا يدخل حيز النفاذ بمجرد التوقيع عليه. ويقضي الاتفاق بأن تنسحب جميع القوات المسلحة من خطوط التماس وبخروج جميع المرتزقة والمقاتلين الأجانب من الأراضي الليبية في غضون ثلاثة أشهر. واتفق الطرفان على تشكيل قوة عسكرية مشتركة محدودة العدد لتتولى ردع انتهاكات وقف إطلاق النار، ووضع آلية لرصد تنفيذ الاتفاق، بالتعاون مع البعثة. واتفق الطرفان أيضا على اتخاذ مجموعة من تدابير بناء الثقة.

وفي إطار الاتفاق، أوصت اللجنة العسكرية المشتركة 5+5 بإحالة اتفاق وقف إطلاق النار إلى مجلس الأمن، بهدف أن يتخذ المجلس قرارا يضمن امتثال كافة الأطراف الداخلية والخارجية لأحكام الاتفاق والتزامها بتنفيذه.

وأرجو ممتنا إطلاع جميع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة والاتفاق المرفق بها.

(توقيع) أنطونيو **غوتيريش**

021120 021120 20-14183 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

[الأصل: بالعربية]

اتفاق لوقف تام ومستدام لإطلاق النار في ليبيا بين الجيش الليبي التابع لحكومة الوفاق الوطني والجيش الوطني الليبي التابع للقيادة العامة للقوات المسلحة والموقّع عليه أدناه من قبل ممثليهما المفوضين وبشهادة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا

بالاستناد إلى وساطة الأمم المتحدة المدعومة من الدول المشاركة في مؤتمر برلين الذي عُقد بتاريخ 19 كانون الثاني/يناير 2020 وسعيها الدؤوب لوقف أعمال العنف والأزمة الإنسانية الناجمة عن استمرار النزاع المسلح في ليبيا،

وبالاستناد إلى قرار مجلس الأمن الدولي 2510 (2020) والذي دعا في فقرتيه الرابعة والسادسة اللجنة العسكرية المشتركة 5+5 إلى التوصل إلى اتفاق لوقف دائم لإطلاق النار والالتزام به،

فلقد اتفق الطرفان على الآتي:

أولا - المبادئ العامة

1 - التأكيد على وحدة الأراضي الليبية وحماية حدودها برا وبحرا وجوا.

2 - الامتناع عن رهن القرار الوطني ومقدرات البلاد لأية قوة خارجية.

3 - مكافحة الإرهاب سياسية وطنية مشتركة تساهم فيها كل مؤسسات الدولة السياسية والأمنية.

4 - ضرورة احترام حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني.

5 - بنود الاتفاق تشمل كامل التراب الليبي برا وبحرا وجوا.

ثانيا - بنود الاتفاق

1 - اتفقت اللجنة العسكرية 5+5 على الوقف الفوري لإطلاق النار ويسري ذلك من لحظة توقيع هذا الاتفاق.

2 - إخلاء جميع خطوط التماس من الوحدات العسكرية والمجموعات المسلحة بإعادتها إلى معسكراتها بالتزامن مع خروج جميع المرتزقة والمقاتلين الأجانب من الأراضي الليبية برا وبحرا وجوا في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ التوقيع على وقف إطلاق النار وتجميد العمل بالاتفاقيات العسكرية الخاصة بالتدريب في الداخل الليبي وخروج أطقم التدريب إلى حين استلام الحكومة الجديدة الموحدة لأعمالها، وتكلف الغرفة الأمنية المشكلة بموجب هذا الاتفاق باقتراح وتنفيذ ترتيبات أمنية خاصة تكفل تأمين المناطق التي تم إخلاؤها من الوحدات العسكرية والتشكيلات المسلحة.

3 - اتفقت اللجنة العسكرية المشتركة 5+5 على تشكيل قوة عسكرية محدودة العدد من العسكريين النظاميين تحت غرفة يتم تشكيلها من قبل اللجنة العسكرية المشتركة 5+5 تعمل كقوة تساهم في الحد من الخروقات المتوقع حدوثها على أن يتم توفير الموارد اللازمة لتشغيلها من كافة الأطراف والجهات.

4 - تبدأ فورا عملية حصر وتصنيف المجموعات والكيانات المسلحة وبجميع مسمياتها على كامل التراب الليبي سواء التي تم ضمها للدولة أو التي لم يتم ضمها، ومن ثم إعداد موقف عنها من حيث (قادتها، عدد أفرادها، تسليحها، أماكن تواجدها) وتفكيكها ووضع آلية وشروط إعادة دمج أفرادها وبشكل فردي في مؤسسات الدولة، ممن تنطبق عليه الشروط والمواصفات المطلوبة لكل مؤسسة وبحسب الحاجة الفعلية لتلك المؤسسات أو إيجاد فرص وحلول لمن لا تنطبق عليه الشروط أو لمن لا يرغب بهذا الدمج، من خلال لجنة فرعية مشتركة بدعم ومشاركة البعثة.

5 - إيقاف التصعيد الإعلامي وخطاب الكراهية المتفشي حاليا من قبل مجموعة من قنوات البث المرئي والمسموع والمواقع الإلكترونية وتدعو الجهات القضائية والجهات المختصة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل ملاحقة جادة ورادعة لتلك القنوات والمواقع، كما تدعو بعثة الأمم المتحدة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل قيام المؤسسات الأم لتطبيقات التواصل الاجتماعي بإجراء اللازم حيال تلك المواقع، ولهذه الغاية قررت اللجنة العسكرية المشتركة إنشاء لجنة فرعية منبثقة عنها لمتابعة خطاب الكراهية ومتابعة الإجراءات اللازمة بحقها، كما قررت اللجنة توجيه رسالة مباشرة إلى كافة قنوات البث المرئي والمسموع لعدم بث أية مادة إعلامية تتضمن مثل هذا النوع من الخطاب.

6 - اتفقت اللجنة على فتح الطرق والمعابر البرية والجوية على كامل التراب الليبي على أن يتم اتخاذ الإجراءات العاجلة بفتح وتأمين الطرق التالية:

(أ) الطريق الساحلي بنغازي سرت مصراته طرابلس؛

(ب) مصراته أبو قرين الجفره سبها غات؛

(ج) طريق غريان الشويرف سبها مرزق.

ولهذه الغاية تدعم اللجنة العسكرية المشتركة 5+5 المقترحات التي خلُصت إليها لجنة الترتيبات الأمنية المشتركة التي اجتمعت في مدينة الغردقة المصرية يومي 28 و 29 أيلول/سبتمبر 2020 وتدعو إلى وضع ترتيبات لتأمين المرور الآمن للمدنيين وقوافل التموين والمنظمات الإنسانية عبر تلك الطرق وفقا لما يلي:

- تُشكل غرفة أمنية مشتركة على رأسها ضباط الشرطة الذين شاركوا في اجتماعات الغردقة لاقتراح وتنفيذ ترتيبات أمنية خاصة تكفل المرور الآمن عبر الطرق المشار إليها والطرق الأخرى بكامل التراب الليبي وكذلك المناطق التي تم إخلاؤها من الوحدات العسكرية والتشكيلات المسلحة.
- يتم اختيار رئيس الغرفة ومعاونيه وتحديد واجباتهم من قبل اللجنة العسكرية المشتركة 5+5.
- تُخلى الطرق المستهدفة من أية قوات عسكرية أو مسلحة بمجرد مباشرة القوة المشتركة لمهامها.
- تتولى قيادة القوة المشار إليها تشكيل القوة المناط بها تأمين الطرق على أن يتم ذلك عبر وضع معايير الكفاءة والخبرة والانضباط موضع التنفيذ.

7 - اتفقت اللجنة العسكرية المشتركة 5+5 على تكليف آمر حرس المنشآت النفطية في المنطقة الغربية وآمر حرس المنشآت النفطية في المنطقة الشرقية ومندوب من المؤسسة الوطنية للنفط بالتواصل وتقديم مقترح حول إعادة هيكلة وتنظيم جهاز حرس المنشآت النفطية بما يكفل استمرار تدفق النفط وعدم العبث به ورفع المقترح إلى اللجنة العسكرية المشتركة 5+5.

8 - إيقاف القبض على الهوية أو الانتماء السياسي واقتصار الملاحقة والقبض على المطلوبين جنائيا وإحالتهم إلى الجهات المطلوبين لديها.

9 - اتفقت اللجنة على اتخاذ التدابير العاجلة لتبادل المحتجزين بسبب العمليات العسكرية أو القبض على الهوية وذلك بتشكيل لجان مختصة من الأطراف المعنية.

10 - في ظل الأجواء الإيجابية السائدة وعوامل الثقة التامة ستقوم اللجنة 5+5 بالاشتراك مع فريق البعثة بإعداد آلية لمراقبة تنفيذ هذا الاتفاق.

11 - لا يسري وقف إطلاق النار على المجموعات الإرهابية المصنفة من قبل الأمم المتحدة على كافة الأراضي الليبية.

12 - توصي اللجنة 5+5، وتحث البعثة، على إحالة اتفاق وقف إطلاق النار الموقع من اللجنة 5+5 إلى مجلس الأمن لإصدار قرار لإلزام كافة الأطراف الداخلية والخارجية بتنفيذه.

تم التوقيع على هذا الاتفاق في مقر الأمم المتحدة في جنيف عند الساعة الحادية عشرة صباح يوم الجمعة الموافق 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

ممثلو الجيش الليبي التابع لحكومة الوفاق الوطني	**ممثلو الجيش الوطني الليبي/القيادة العامة**
(*توقيع*) اللواء، أحمد علي أبو شحمة	(*توقيع*) اللواء، أمراجع أمحمد محمد العمامي
(*توقيع*) العميد، المختار ميلاد محمد النقاصة	(*توقيع*) اللواء، فرج المبروك عبد الغني الصوصاع
(*توقيع*) العميد، الفيتوري خليفة سالم غريبيل	(*توقيع*) اللواء، عطية عوض محمد الشريف
(*توقيع*) العقيد، مصطفى علي محمد يحيى	(*توقيع*) اللواء مهندس ركن، الهادي حسن احمد الفلاح
(*توقيع*) العقيد، رضوان إبراهيم محمد الغراري	(*توقيع*) اللواء، خيري خليفة عمر التميمي

شهد على ذلك

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا

(توقيع) السيدة ستيفاني ويليامز، الممثلة الخاصة للأمين العام/رئيسة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بالنيابة

(توقيع) السيد سليم رعد، رئيس شعبة المؤسسات الأمنية في البعثة

(توقيع) السيد عايد الحمد خلايلة، كبير مستشاري الشرطة في البعثة

(توقيع) السيد علي خلخال، شعبة المؤسسات الأمنية في البعثة